المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى – موضوع

مسودة بأسباب و منطوق الحكم الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١١/١٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / محمد محمود حسام الدين — رئيس مجلس الدولة
رئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / مصطفى حسين السيد أبو حسين ، أحمد شحات إسماعيل يوسف ،
أشرف خميس محمد بركات ،و محمد محمد السعيد محمد . — نواب رئيس مجلس الدولة

و بحضور السيد الأستاذ المستشار/ أشرف سيد إبراهيم — مفوض الدولة
و سكرتارية السيد / وائل محمود مصطفى — سكرتير الدائرة

في الطعن رقم ٧٠٦٢ لسنة ٦٧ ق . عليا
المقام من / علي مهنا مسعود عوض
وشهرته على الدميني

ضـــــــد

١ - رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات
٢- رئيس اللجنة العامة للانتخابات بالبحيرة
٣- رئيس اللجنة العامة بالدائرة الخامسة و مقرها حوش عيسى – بحيرة

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢ أقام الطاعن طعنه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بوقف تنفيذ قرار الهيئة الوطنية للانتخابات بإعلان نتيجة الانتخابات بالدائرة الخامسة و مقرها حوش عيسى محافظة البحيرة ، و ما ترتب على ذلك من أثار ، و إعادة رصد و تجميع محاضر فرز اللجان الفرعية (٦٣) لجنة و الحكم بأحقية الطاعن في خوض جولة الإعادة بدلا من المترشح / محمد عبدالغني عبداللطيف صقر و شهرته محمد عبدالغني صقر رقم (١) ورمزه القلم ، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات ، و مقابل أتعاب المحاماة .

وذكر شرحا لطعنه ، أنه خاض انتخابات مجلس النواب عام ٢٠٢٠ عن الدائرة الخامسة بمحافظة البحيرة و مقرها حوش عيسى ، و فوجئ بإعلان عدد الأصوات التي حصل عليها بأنها ١١٥٩٩ صوتا ، في حين أنه وفقا لما هو ثابت بمحاضر أعمال فرز اللجان الفرعية التي بلغت ثلاثة و ستين لجنة فرعية حصل على ١١٦١٩ صوتا ، و بذلك يكون قد أحتل المركز الثاني في عدد الأصوات ، وإلا أنه فوجئ يوم ٢٠٢٠/١٠/٢٦ بإعلان حصول المترشح / محمد عبدالغني عبداللطيف صقر على ١٣٨٥١ صوتا في حين أنه حصل على ٩٣٨٥ صوتا ، وحيث أن الرصد العددي الذي أعلنه رئيس اللجنة العامة قد شابه خطأ جسيم ، مما أدى إلى إعلان اعتراضه على أعمال الرصد و التجميع ، و أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ قدم تظلما للجنة العامة ، إلا إنه لم يتم البت فيه ، مما حداه إلى إقامه الدعوى رقم ٨٣٠ لسنة ٢١ ق أمام محكمة القضاء الإداري بدمنهور بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ ، طعنا على قرار رئيس اللجنة العامة بحوش عيسى و القرار السلبي بعدم البت في التظلم في الموعد المحدد ، كما تقدم بتظلم أخر أمام الهيئة الوطنية للانتخابات ، وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ أعلنت الهيئة نتيجة الانتخابات بإجراء الإعادة بالدائرة بين أثنين من المرشحين ، ونعى الطاعن على قرار إعلان نتيجة الانتخابات صدوره بالمخالفة للواقع و القانون ، وهو ما حداه إلى إقامة طعنه الماثل بطلباته سالفة البيان .

ونظر الطعن أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات فقدم الطاعن تسع حوافظ مستندات وثلاثة أقراص مدمجة ، وأودعت الهيئة المطعون ضدها محاضر فرز اللجان الفرعية ومحضر اللجنة العامة للدائرة ،وبجلسة ٢٠٢٠/١١/١١ قررت المحكمة إصدار حكمها في الطعن بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانونا .

وحيث إن الطاعن يستهدف الحكم بقبول الطعن شكلا ، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة الوطنية للانتخابات بإعلان نتيجة الانتخابات بالدائرة الخامسة بمحافظة البحيرة ومقرها حوش عيسى ،وما ترتب على ذلك من أثار ،أخصها أحقيته في خوض جولة الإعادة بدلا من المترشح / محمد عبدالغني عبداللطيف صقر، وإلزام الإدارة المصروفات .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا .

Camscanner بـ ممسوح ضوئيا

وحيث إن المادة (٤٨) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ تنص على أن : " للمترشح أن يوكل عنه من يحضر الفرز في اللجان العامة والفرعية . ومع عدم الإخلال بنظام العمل في اللجان المشار إليها ، يسمح بحضور مندوبي وسائل الإعلام و... ، وذلك لمتابعة الاقتراع والفرز .

وتقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز في مقرها ،.... ويجرى الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية ..... ، فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردي والقائمة معًا ، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي .... ، وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بيانًا بالإجراءات يثبت به كافة الاعتراضات التى أبداها وكلاء المترشحين على إجراءات الفرز ، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز ، ثم يعلن عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة الفرعية ، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة ، بحسب الأحوال ، ويحرر كشف بهذه الأعداد يوقعه ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المترشحين أو وكلائهم ، ويوقعوا في المحضر بما يفيد التسليم ...." .

وتنص المادة (٤٩) منه على أن : " تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخابات أو الاستفتاء المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية . ، وللمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز ، وتفصل هذه اللجنة في الاعتراضات .... ، فإن أجرى الانتخاب بالنظام الفردي والقائمة معًا ، يحرر أمين اللجنة العامة محضرًا مستقلًا للأصوات التي حصل عليها المترشحون بالنظام الفردي وآخر للأصوات التى حصلت عليها كل قائمة . وفى جميع الأحوال يحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين مثبتًا به أعداد الأصوات في نطاق اللجنة العامة ، ويثبت به الاعتراضات التي أبداها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة .... ، ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدين في نطاق اللجنة العامة وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة ...." .

وتنص المادة (٥١) على أن : "تعلن الهيئة الوطنية للانتخابات دون غيرها النتائج النهائية للانتخاب أو للاستفتاء على مستوى الجمهورية خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلم الهيئة الوطنية للانتخابات سائر أوراق اللجان العامة.....".

وحيث إن مناط صحة قرار إعلان نتيجة الانتخابات أن يأتي كاشفًا عن إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم بمجلس النواب ، ومعبرًا تعبيرًا صادقًا عن حقيقة توجهاتهم في هذا الشأن ، وفقًا لنتائج فرز أصوات الناخبين باللجان الفرعية، ومن ثم فمتى صدر هذا القرار بناءً على حصر عددي مخالف للثابت بمحاضر فرز اللجان الفرعية، أو مشوب بأخطاء حسابية، بما من شأنه التأثير على ترتيب المرشحين المؤهلين لخوض جولة الإعادة، وذلك على نحو يخالف ما أفصحت عنه إرادة الناخبين، فإنه يغدو مستمداً من غير أصول تنتجه مادياً وقانونياً، بما يفقده ركن السبب المبرر لوجوده، ويستوجب القضاء بإلغائه، وإعادة ترتيب المرشحين المؤهلين لخوض جولة الإعادة على نحو صحيح، إعلاءً لاعتبارات المشروعية، وانصياعاً لإرادة الناخبين التي يعد الإفصاح عنها وإنفاذها جوهر العملية الانتخابية وغايتها.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن ترشح وآخرين لانتخابات مجلس النواب عام ٢٠٢٠ بالدائرة الخامسة بمحافظة البحيرة، وخاض الانتخابات التي أجريت أيام ٢١ ،٢٢، ٢٠٢٠/١٠/٢٣ بالخارج، ويومي ٢٤ ، ٢٥ بالداخل، وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢ أصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات القرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعلان نتيجة انتخابات مجلس النواب متضمناً إجراء الإعادة على المقعد الفردي المخصص للدائرة المذكورة بين كل من "علاء حمدي قريطم" و"محمد عبد الغني عبد اللطيف صقر"، على سند من حصولهما على أعلى الأصوات من بين المرشحين بالدائرة.

وحيث إن الثابت للمحكمة بعد إعادة تجميع النتائج التي تضمنتها محاضر لجان الفرز الفرعية بالدائرة، والمقدمة من الهيئة الوطنية للانتخابات، والبالغ عددها (٦٣) لجنة فرعية، أن كلاً من الطاعن والمرشح "محمد عبد الغني عبد اللطيف صقر" حصل على الأصوات الصحيحة التالي بيانها في كل لجنة من اللجان الفرعية المشار إليها: -

رقم اللجنة الفرعية	الطاعن / علي مهنا مسعود عوض	المرشح / محمد عبد الغني عبد اللطيف صقر
١	٩٩	٢٩٩
٢	٣٤	٥٠٥
٣	٤٢	٤٦٤
٤	٢٠	٨٩

٢ - تابع الطعن رقم ٧٠٦٢ / ٦٧ ق ع

Scanned with CamScanner

رقم اللجنة الفرعية	الطاعن / علي مهنا مسعود عوض	المرشح / محمد عبد الغني عبد اللطيف صقر
٥	٨	١٢٣
٦	٤٨	٧٣
٧	٣٤٢	٧٠
٨	٣٣٥	٧٢
٩	٢١٤	٨٥
١٠	١٧٤	٨٦
١١	٨٣	٢٨
١٢	١٠٦	٣٤
١٣	١٠٣	١٥٣
١٤	١١٣	١٦٤
١٥	٢٤٦	١٥٥
١٦	٢٥٣	١٦٤
١٧	٧٣٤	١١٦
١٨	٧٧٢	٩٠
١٩	٥٥٩	٥٧
٢٠	٦٤١	٦٠
٢١	٥٨٥	٧٩
٢٢	٣٣	٣٠
٢٣	٢٢	٢٤
٢٤	١٧	٤٢
٢٥	٢٠	٤٣
٢٦	١٧	٤٦
٢٧	٣٦	٤٥
٢٨	١٧	٤١
٢٩	١٢	٥٦
٣٠	١١	٥٤
٣١	١٢	٣٧
٣٢	١٢	٣٩
٣٣	١٢	٤٥
٣٤	٨	٥٣
٣٥	٧	٤٣
٣٦	٤٤٥	٦٢
٣٧	٥٦١	٥٤
٣٨	٥٠٧	٧٢
٣٩	١٠٢٨	٢٥
٤٠	١٠٦٢	١٦
٤١	٢٥	١٣
٤٢	٤٦٤	٨
٤٣	٢٣	٦٦

٢- تابع المحضر رقم ٦٧/٧٠٦٤ جنح

CamScanner

رقم اللجنة الفرعية	الطاعن / علي مهنا مسعود عوض	المرشح / محمد عبد الغني عبد اللطيف صقر
٤٤	٢٨	٦٥
٤٥	٣٣	٥١١
٤٦	٣٠	٤٧٣
٤٧	٦٣	٢٧٣
٤٨	٦٣	٢٨٦
٤٩	٧٠	٣٥٨
٥٠	٨٣	٣٦١
٥١	٦٧٩	٢٨٢
٥٢	٤٣	٣٥٢
٥٣	٤٤	٣٩٠
٥٤	٥٠	٤٠٥
٥٥	٥٧	٣٩٦
٥٦	٥٨	٢١٩
٥٧	٧٣	٢٢١
٥٨	٢٤	٣٢٠
٥٩	٣٠	٣٥١
٦٠	١٣	٢٣
٦١	٧	١٥
٦٢	١٥٣	١٠٩
٦٣	١٣٦	٦١
المجموع	١١٥٩٩	٩٣٥١

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن الطاعن حصل على (١١٥٩٩) صوتاً "أحد عشر ألفا وخمسمائة وتسعة وتسعين صوتاً"، في حين حصل المرشح "محمد عبد الغني عبد اللطيف صقر"، والذي أعلن خوضه جولة الإعادة على (٩٣٥١) صوتاً "تسعة آلاف وثلاثمائة وواحد وخمسين صوتاً"، ولم يحصل أيهما على أي أصوات بالخارج، بما يكشف عن أن عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن يفوق عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح المذكور، بما يربو على ألفين ومائتي صوت. وإذ صدر قرار إعلان النتيجة على سند مما ورد خطأ بمحضر الحصر العددي للجنة العامة بالدائرة من حصول المرشح المشار إليه

ممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على (١٣٨٥١) صوتاً، خلافاً للثابت بالأوراق من حصوله على (٩٣٥١) صوتاً، الأمر الذي يغدو معه القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون خليقاً بالإلغاء، فيما تضمنه من إعلان خوض المرشح "محمد عبد الغني عبد اللطيف صقر" لجولة الإعادة بالدائرة المذكورة، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إدراج اسم الطاعن مرشحاً لخوض جولة الإعادة للمقعد الفردي بالدائرة بدلاً من المرشح المذكور، مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وفقاً لنص المادة ٢٨٦ مرافعات.

وحيث إن من يخسر الطعن، يلزم مصروفاته، عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء القرار المطعون فيه، فيما تضمنه من إعلان خوض المرشح "محمد عبد الغني عبد اللطيف صقر" لجولة الإعادة بالدائرة الخامسة بمحافظة البحيرة، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إدراج اسم الطاعن مرشحاً لخوض جولة الإعادة بدلاً منه، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وألزمت الإدارة المصروفات.

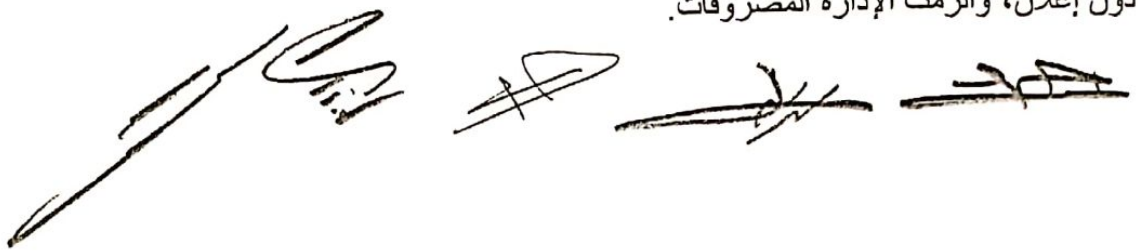

٥ - تابع الطعن رقم ٦٧/٧٠٦٢ مع